

# شرح الكافي 316}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك صالحين نشهد ان محمدا عبده ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد اذهبوا ايها الاخوة في احكام باب الخيار في فسخ النكاح. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - [00:00:22](#)

رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح - [00:00:46](#)

قال باب الخيار في النكاح قال فصل وان كان بعد الدخول استقر استقرار المهر ولم يسقط. يعني وان كان اي مؤلف يتحدث رحمه الله الله تعالى عن العيوب لاننا عرفنا في مقدمة باب الخيار في فسخ النكاح - [00:01:02](#)

ان لفسخ النكاح اسبابا اربعة اولها العيوب وهي التي نتحدث عنها ثم بعد ذلك هناك امور اخرى كالاغسار في النفقة وكالغرور ايضا ان يغر احد الزوجين وكذلك ايضا الحال بالنسبة الى الامة اذا اعتقت بعد عبد. هذه امور ارضى بدأ - [00:01:24](#)

المؤلف ذو العيوب وهي في الحقيقة اهمها وهنا العيب قد يعلم قبل العقد او لا فان علم به وسكت عنه ماذا لآخر؟ فليس من حقه ان يطالبني لكن اذا وجد بعد العقد بعد الدخول نعم. قال وان كان بعد الدخول استقرار المهر ولم يسقط - [00:01:49](#)

لاستقرار النكاح بالدخول فيه. يعني المؤلف تكلم في الفصل الذي قبل هذا عن المهر. فقال ان كان قبل الدخول فلا وان كان بعد الدخول فان المهرق يستقر سواء وقع الميسيس اي حصل الوطء او لم يحصل. لانه بمجرد الدخول يتقرر المهر - [00:02:14](#)

كاملا ولا فرق بين ان يحصل الوطء او لا يحصل قال استقرار المهر ولم يسقط لاستقرار النكاح بالدخول فيه قال رحمه الله ويجب المسمى. ويجب المسمى في هذا الامر. يعني ما سمي في العقد ينبغي ان يتحقق. نعم - [00:02:40](#)

قال ويجب المسمى لانه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح. واذا كان نكاحا صحيحا سمي فيه الصداق فينبغي ان ان يكون كذلك بخلاف النكاح الفاسد. نعم قال لانه ويجب المسمى لانه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح وجب المسمى فيه - [00:03:03](#)

كما لو ارتدت كما لو حصل ارتدال لو ارتدت المرأة فانه لا يسقط المهر قال رحمه الله وذكر القاضي رحمه الله تعالى ان فيه رواية اخرى انه يجب مهر المثل بناء على العقد الفاسد. وقد رأينا ان المؤلف - [00:03:27](#)

رحمه الله تعالى رد هذه الدعوة لان هذا ليس عقدا فاسدا والعقد فهذا عقد صحيح ولكن وجد خلل في ذلك الشيء والخلل ليس في ذات العقد العقد صحيح لان العقد متى يكون صحيحا اذا توفرت اركانه شروطه التي مرت بنا الاربعة وجود الولي وجود الشاهدين وقد عرفتم - [00:03:50](#)

خلاف عند مالك في الشاهدين رضا الزوجين وايضا تعيينهما. والكفاءة مختلف في هذه كلها موجودة اذا للعقد صحيح ولكن طرأ شيء على العقد فلا يسمى نكاحا فاسدا قال رحمه الله تعالى - [00:04:14](#)

وذكر القاضي ان فيه رواية اخرى انه القاضي هو ابو يعلى من كبار علماء الحنابلة لانه قد يشكل على بعض الاخوة نعم ان فيه رواية اخرى انه يجب مهر مثلي بناء على العقد الفاسد وليس هذا بفاسد. يعني المؤلف رد وقال وليس هذا - [00:04:34](#)

فاسد اذا يتقرر المسمى ويثبت اذ لو كان فاسدا لما ثبت الخيار فيه. لان الفاسد لا خيار فيه. انتهى فسد نعم. ويرجع بالمهر على من غره ويرجع بالمهر على من غر ربما يكون الغار هو الولي - [00:04:55](#)

وربما يكون تكون الغارة هي المرأة فهو يرجع على من غر كما سيبين المؤنث ربما يكون الولي هو الذي غر. يعني يعلم عيبا في ابنته او اخته يعني موليته او عمته وخالته التي تولى عقد النكاح لها ولكنه اخفى ذلك فهو يتحمل تلك المسؤولية وعليه المحو - [00:05:16](#) وربما لا يعلم ذلك. اما ان هذا العيب داخلي لم يطلع عليه او ان الولي ليس ايضا من الاولياء الذين يطلعون على المرأة لعنه فابن العم لا تتكشف له المرأة وقد يكون الولي هو ابن عم ولذلك لا يعلم ما في المرأة من عيوب فحينئذ - [00:05:38](#)

لا يؤخذ بذلك وانما تؤاخذ المرأة قال رحمه الله لما روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه قال ايما رجل تزوج امرأة بها جنون بها جنون او او جذام او برص فمسها. فلها صداقها غرم على غرم على وليها - [00:05:58](#)

اذا هذا اثر عن عمر رضي الله تعالى عنه وكان الامام احمد له رواية اخرى يأخذ بها التي سيذكرها المؤلف ماذا عن علي بانه لا يرجع ولكن الامام احمد كما تعلمون امام ورع. والائمة هذا هو شأنهم جميعا. اذا تبين لهم الحق وظهر لهم وقد - [00:06:24](#) يظهر لهم رجحان فانهم صرعان ما ينتقلون الى غيره. لان الحق هو ظالة المؤمن كما في كتاب عمر. الى ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما. فالامام احمد يقول كنت اخذ بقول علي فهبته. يعني تخوفت منه - [00:06:47](#)

فماذا فاخذت فملت الى قول عمر يعني رجع الى قول عمر لانه اذا وجد بالمرأة جزام او برص جنون وعرفنا بان هذه محل اتفاق بين العلماء لان العقد يفسخ ان وجدت هذه الامور الثلاثة وهي مشتركة بين الزوجين قد تكون في الزوج وربما تكون في المرأة -

[00:07:07](#)

وانه بذلك يرجع على من غره اذا حصل الميسيس. نعم قال رحمه الله تعالى غرم على وليها قال ولانه غره في النكاح بما يجب به المهر فكان المهر عليه كما لو غره يعني غره بالنكاح بما يجب بالمال لانه عندما دخل بتلك - [00:07:34](#)

الم يعلم بذلك العيب الذي يؤدي الى الحزن فساق الصداقة علمه ثم تبين انه قد خدع وغر ومكر به فله ان يرجع على من غر قال فكان المهر عليه كما لو غره بحرية امة كما لو غره قال هذه الامة حرة اعتقت ثم - [00:08:01](#)

خلاف ذلك انها مملوكة وفرق بين هذه وتلك. لان الامة المملوكة انما يكون عملها لسيدها مرتبطة به. اما الرفعة اصبحت حر نفسها كالحررة اصلا قال وعنه رحمه الله لا يرجع على احد لان ذلك يروى عن علي رضي الله عنه من المحققون من الحنابلة - [00:08:26](#) يرون ذلك رواية للامام احمد، بل يرون انه رجع الى قول عمر بدليل انه قال كنت اقول بقول علي فهبت يعني تخوف من ذلك الامر وملت الى قول عمر. وقول عمر قال به ايضا غيره من الصحابة. اذا الامام احمد في - [00:08:50](#)

حقيقة ينبغي ان يحصر قوله فيما اثر عن علي رضي الله تعالى عنه وهو انه يرجع المغرور اي الزوج على من غاب الرأي الاخر اللي ذكره المؤلف انه لا يرجع على احد هذا قول رجع عنه الامام احمد لانه قال هبت قول علي الذي كنت اقول به - [00:09:10](#)

وماذا وملت الى قول عمر قال لان ذلك يروى عن علي رضي الله عنه وارضاه فان لم يعلم الولي فالغرور من المرأة وان لم الولي قد يكون العيب مستورا قد تكون هذه المرأة فيها برص في داخل جسمها ووليها لا يعلم هي تخفي لا تعلم امها - [00:09:31](#)

ولا ابوها ولا اخوتها ولا اخواتها. اذا هذا عيب مخفي. وربما يكون ظاهرا في وجهه مثلا او في يده احدى يديه جهة او نحو ذلك ويكون الولي ليس محرما لها. يعني الولي لا يكون محرما لها كابن عمها - [00:09:55](#)

اذا في هذه الحالة يرجع على المرأة لان الغرور بسببها. كان الاولى بها ان تبين بذلك لولي امرها ليبين ذلك ذلك ويوضحه للزوج. لكنها لما لم تفعل لزمها المراء. نعم. قال المصنف رحمه الله - [00:10:15](#)

وان طلق الزوج ثم علم بها عيبا اعليه المهر لانه التزم بذلك الشيء. يعني عندما طلق انقطعت الصلة. وهو عندما عقد عليها وتزوج كان ملتزما بالعقد وهذا الطلاق قد خصم كل شيء وانها - [00:10:35](#)

قال فعليه المهر لا يرجع به على احد لانه رضي بالتزامه. لانه رضي بالتزام المهر قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم تعلمون ايها الاخوة هناك من الامور ما يجوز فيها الفسخ بحكم حاكم ومنها ما لا يجوز ما لا يحتاج ما نقول

يجوز ما لا يحتاج الى حكم حاكم. كما مثلا لو ان امة كانت تحت عقد ثم عتقت فانها تخير بين معه وبين ان تنصرف عنه اي ان تتركه ويفسخ النكاح. هل هذا الفسخ يحتاج - 00:11:28

الى حكم حاكم والمراد بالحاكم هنا القاضي او لا يحتاج؟ الجواب لا يحتاج. مسألتنا هذه تحتاج الى حكم القاضي. لماذا لانه ربما يكون الحكم مختلفا فيه وحتى لو لم يكن مختلفا فيه ربما يؤدي الى الاختلاف بين ماذا الزوج واهل المرأة؟ فيؤدي الى الشقاء - 00:11:48 ومعلوم بان الحاكم اذا قضى في امر فانه يرفع الخلاف ويبطله ويقضي عليه. اذا لابد فمن ان يرجع الى حكم الحاكم اي القاضي وقلنا الحاكم اذا اطلق في باب الفقه فيقصد به القاضي. اي الذي يقضي بين الناس سواء كان الخليفة او نائبه - 00:12:13

او هو القاضي الذي نعرفه الان هذا كله يسمى. ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول في شأن نبيه داود يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله. نعم - 00:12:38

الذي يترتب عليه خلاف. الذي يترتب عليه نزاع لابد من الرجوع الى الحاكم فيه. وكل ما لا يقع فيه خلاف من الامور اليسيرة. مثلا الاعسار بالنفقة يحتاج الى حاكم العنة تحتاج الى حاكم لانها محل خلاف. هي تقول هو عنين وهو يقول لا وسيأتي الكلام في هذه المسألة وكل مسألة فيها خلاف - 00:12:58

يرجع فيها الى الحاكم حتى قلنا ايها الاخوة لما كنا في الولاية قلنا ايضا ربما يقوم الولي الاب فيعضل ابنته. يعني يمنعها من الزواج بكفر يريد بذلك ان تبقى عنده اما ان تكون موظفة او انها تخدمه في البيت فهو يقدم مصلحته على مصلحته فيراعي - 00:13:23 حظه ويسقط حظه فللاخ في هذه الحالة ان يتدخل وان يزوجه لكن قال بعض العلماء الاولى الا يزوجه الاخ حتى لا يحصل خلاف بين الاب والام ذلك الخلاف ربما ينتهي الى قطيعة رحم وقطيعة الرحم محرمة. لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم - 00:13:48 لذلك قالوا يرفع ذلك الى القاضي ليرفع ويزيل الخلاف وحكم القاضي يلتزم به ليس لاحد ان يعترض عليه. نعم قال ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه ما افتقر الى الحاكم كالفسخ للاعسان. رأيتم كالفسخ للاعسار لانها ربما تقول هو معسر يعني ما ينفق -

00:14:14

علي وهو يقول ابدا لكن هي تريد ماذا ان انفق عليها كما ينفق الاغنياء وتعلمون ايها الاخوة الناس على حسب درجاتهم الغني الكبير تكون نفقته من نوع والمتوسط من نوع ومن دون ذلك كذلك. ولذلك حتى فصل العلماء في الحج - 00:14:42

من وجد زادا وراحلا. قالوا مثلا في الغني لو وجد مثلا حمارا. هل يحج عليه؟ في وقف قالوا لا يحتاج الى ان يكون معه ناقة قوية تناسب ماذا؟ انه غني. فاذا ما وجد الى شيء الا شيئا هزيلا - 00:15:04

لا يحج لا يكون الحج واجبا عليه والمسألة فيها خلاف لكن اردت ان اعطيكم مثلا بذلك. قم. قال رحمه الله وان رده الحاكم الى مستحقه جاز. ما معنى فان رده الحاكم الى مستحقه جاز - 00:15:24

يعني ذلكم المطالبة بالفسخ اذا رده الحاكم الى مستحقه. الحاكم اطلع على الامر. ورأى ان المطالب بالفصح على حق. فقال تركت الامر لك فان كان المطالب هو الزوج يقول فسخت زوجتي. او فسخت عقد زوجتي. وان كانت الزوجة تقول فسخت - 00:15:43

زوجي او فسخت عقد زوجي. كلمة بسيطة تقال هذا هو المراد. يعني القاضي فوض من من له العلاقة يعني المطالب بالحكم فوضه فقال له الامر اليك فافعل ما تشاء. ان كنت تريد الفسخ فافعل - 00:16:07

وان كنت تريد ان ترضى بذلك سواء كان الزوج او الزوجة فلا كذلك. هذا معنى قوله لمستحقه من الزوجين قال فان رده الحاكم الى مستحقه جاز من رده الحاكم الى مستحقه ففسخ جاز. نعم - 00:16:27

والفرقة الواقعة بينهما فسخ لا طلاق. رأيتم والفرقة التي تحصل في هذا لانها ليست طلاقا. امر عارض وجد عيب في احد الزوجين فرأى الاخر ان يفسخ. يعني كانه يقول نفصم العلاقة - 00:16:49

لان الطلاق يكون بالقول يعني الطلاق ان ثلاث جدهن جد وعزلهن جد جد الطلاق والنكاح والرجاء او بدل الرجعة عتاق اذا هذا لم يتكلم في الطلاق ولم يحصل لكن وجد عيب ففسخ. وما الفرق بينهما؟ لانه لو كان بطلاق تحسب عليه. ان كان - 00:17:07

الطَّلقة حسب طَّلقة. بحيث لو انه عاد اليها تزوجها من جديد تعود بطلقة. لكن الفسخ يعود بدون يعني الطلاق الثلاث متوفر. كأنه لم يفسخ كأن النكاح لم يفسخ بينهما. هذا هو - [00:17:29](#)

المراد قال والفرقة الواقعة بينهما فسخ لا طلاق لانه رد لعيب فكان فسخا كرد المشتري. كرد المشتري يعني انت اشتريت سلعة فهو وجدت فيها عيبك. انت ما ابطلت البيع في الحقيقة. ولكنك رددته لوجود سبب هذا السبب هو - [00:17:49](#)

الذي ادى الى انتهاء البيع والا البيع عقد لازم. لا يجوز لاحد المتبايعين ماذا ان يتملص منه الا عن طريق ماذا الرضا؟ يعني لا يجوز مثلا لك ان تشتري سلعة - [00:18:10](#)

وانتهى حتى ان كان لا خير انتهى وسلمت ثم تعود وترجع وتقول يا اخي لا انا هذه السلعة لا تعجبني لا ليس فيها عيب الا بعد ان يقيلك صاحبك والاقالة ورد فيها حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام من قال مسلما اقاله الله سبحانه وتعالى من عثرته - [00:18:26](#)

يعني انت لو اقلت اخيك في بيعته يقيلك الله سبحانه وتعالى من عثرته وما اكثر زلات المؤمن وعثراته فان الله سبحانه يتجاوز عنها نتيجة ماذا؟ انه تجاوز عن اخيه المسلم. نعم - [00:18:49](#)

قال رحمه الله وان اتفقا على الرجعة لم يجز الا بنكاح جديد. هنا ليس هناك عدة فرقا وانتهى وجود عيب اذا ليست هنا مطلقة فنقول مطلقة طلاقا رجعية والمطلقة طلاقا رجعيما ما دامت في العدة هي زوجة فمجرد - [00:19:06](#)

ان يعلن الرجعة انت لا انت يتقدم ويخطبها من جديد وله ان يتزوجها وهذا هو الرأي الصحيح قال وان اتفقا على الرجعة لم يجز الا بنكاح جديد ويرجع على طلاق ثلاث. رأيتم يعني - [00:19:28](#)

ارجعوا على طلاق ثلاث كامل لا ينقص قال وقال ابو بكر رحمه الله في ما قال ابو بكر من الحنابلة. نعم قال ابو بكر رحمه الله فيها قول اخر - [00:19:47](#)

انها تحرم على على التأبید. وهذا قول ضعيف في الحقيقة. لماذا تحرم على التهديد؟ يعني هذا سبب وجد هذا السبب ليس كاللعان الذي قاسوه عليه اللعان نسأل الله العافية رجل رمى امرأته بالزنا - [00:20:04](#)

وهو بين امرين اما ان يأتي بشهود اربعة والا يقام عليه حد القذف. ولا مخرج له من ذلك الا ان داع كما في آيات سورة النور وسيأتي الكلام مفصلا على الملاعة وقد مرت الاشارة اليه. نعم - [00:20:23](#)

قال وقال ابو بكر رحمه الله فيها قول اخر انها تحرم على التأبید لانها فرقة حاكم اشبه فرقة اللعان. فرقة الحاكم ليست لو فرق الحاكم بينهما للاعسار ثم زال ذلك ورغبت ابداء. من قال بان - [00:20:43](#)

كل فرقة حاكم بانها تكون الى الابد ابداء قال ولنا المؤلف ولانا يعني يرد على القاضي ابي بكر على ابي بكر وهو من الحنابلة. نعم. قال ولنا انها فرقة لعيب اشبهت فرقة المعتقة تحت عبد. رأيتم اشبهت فرقة المعتقة تحت عبد - [00:21:03](#)

اعتق تحت عبد ماذا تكون على هالخيار يكون لها الخيار ان تبقى او لا ويجوز ايضا الرجوع بعد ذلك. اذا هي ليست فرقة مؤبدة وسيأتي الكلام عن هذه المسألة لان احد الاسباب الاربعة التي ذكرها - [00:21:28](#)

المؤلف رحمه الله قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وليس لولي صغير ولا صغيرة ولا سيد امة تزويجهم بمعيب. لماذا؟ لان هؤلاء ايها الاخوة امانة والانسان ينبغي ان يكون امينا على من يتم - [00:21:44](#)

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان اما المؤمن فمن صفاته انه اذا وعد صدق - [00:22:09](#)

واذا حدث صدق وايضا اؤتمن يكون محلا واهلا للامانة. فهؤلاء امانة في عنق هذا الانسان الصغير او المجنون او ايضا الامانة في يد سيدها ليس لديهم القدرة على التصرف فينبغي ان ينظر فيما هو الحظ - [00:22:27](#)

اصلح لهما كاليتم او اليتيمة بالنسبة لوليها عليه دائما ان يبحث عن الاصلح في مالها. ليس له ان يبذر او ان يعمل به فيما يضرها لا لا يضعه الا فيما فيه الحظ والمصلحة لماذا لهذا الصائم؟ اذا - [00:22:47](#)

مراد ان ولي الصغير او الصغيرة او المجنون او المجنونة او كذلك الكبيرة ليس له ان يلزمه هذا لا خلاف فيه بين العلماء. نعم قال وليس لولي صغير ولا صغيرة ولا سيد امة تزويجهم بمعيب لان فيه - [00:23:07](#)

ضرر بهم قال وعليه النظر في الحظ لهم. ها يعني يلزمه يجب عليه ان يبحث عما هو في حرب فهل حظه الصغير او الصغيرة او المجنون ما ذكره المؤلف او كذلك هل حظهم ان انميهم في احضان انسان معي؟ لا - [00:23:29](#)

يستطيع ان يقدم لهم شيئا هذه الصغيرة بحاجة الى الرعاية بحاجة الى انسان صحيح. قادر على الانفاق عليها والقيام بشؤونها كذلك ايضا الصغير لا يرمى ايضا بامرأة عاجزة اذا يجب على ولي امر هؤلاء ان يتحرى ما فيه الخير - [00:23:51](#)

فيه الصلاح يبحث اولا عن امر الدين ثم ما فيه مصلحة دينوية لهم لهم فيها حظ فيظعمهم في ذلك المكان وان لم يفعلوا هل يكون خائنا لتلك الامانة قال رحمه الله ولا لولي كبيرة - [00:24:11](#)

تزويجها ببعيد بغير رضا. لا بد من اما اذا رضيت فالامر وشأنها قال هذا لا خلاف فيه هذه الامور التي ذكر المؤلف متفق عليها بين العلماء لان فيه ظررا بها فان طلبت التزويج - [00:24:33](#)

فيه ضررا بها والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار من ضر او من ضر ظره الله قال فان طلبت التزويج بمحبوب او مر بنا المحبوب مقطوع الذكر. نعم. والعنين - [00:24:52](#)

الذي لا ينتصب يعني لا يستطيع الايلاج. يعني العاجز عن الوضع. نعم. او عنين لم يملك من عهى لان الضرر يختص بها. لان قضية المحبوب هو يتعلق بماذا بالاستمتاع وانجاب له؟ وهي رضيت تنازل - [00:25:12](#)

الصلاة عن هذا الحق وكذلك الحال بالنسبة لماذا؟ للمحبوب هو مثله. فقالت انا راضية بهذا الانسان. ولكن سترون فلانا بديعا للامام احمد اشار اليه المؤلف. اشار اليه باختصار هنا وهو كلام مقوم. يقول ربما هذه اللي يقول رحمه الله - [00:25:32](#)

الله تعالى هذه المرأة قد ترضى بذلك وهذا هو شهر النسا. ولذلك ترون ما وضعت الولاية بعيد النسا لان المرأة في الجلسة الواحدة كثيرا بخلاف الرجال فان الرجال في الغالب عندهم ادراك ووعي وتبصر وروية واستشارة - [00:25:52](#)

وايضا فهذه امور لا يتعجلون في ماذا في الحكم في الامور. اما المرأة فهي مندفة تتعجل خلاص هذا فلان انا اقبل به ما دام عنده مال انا اقبل به ولكنها ما نظرت - [00:26:12](#)

فاذا تزوجت تلك المرأة والمحبوبة والعنين ثم ارادت ما يريد النساء لا تجده. ربما تنتظر اليوم واليومين والشهر واكثر واقل. لكنها سرعان ما تتغير. ترى لداتها. هذه جاء اولاد وبنات وهذه - [00:26:25](#)

صبر اولاده وانتشروا وتغير واصبحت ترى ستكون النتيجة هي الحسرة والندامة. وربما يؤدي ذلك الى الاختلاف فيشتعل ذلك البيت جحيما ونارا اذا الامام احمد يقول حتى وان رضيت فانها ستندم وهذا في الحقيقة هو الواقع. المؤلف سيشير الى كلام الامام احمد بكلمة واحدة - [00:26:45](#)

قال فان طلبت التزويج بمحبوب او عنين لم يملك منعها لان الضرر يختص بها وان ارادت التزوج بمعيب غيرهما فله منعها. مثل المعيب ماذا؟ اللي مر بنا الخصى او مثلا يعني المجنون المجذوم البرص هذه الامراض التي تعدي يقولون هذه فيها عيوب لان الانسان قد زوج مجنون - [00:27:10](#)

اذ تزوج ابنتك مجنونا؟ كيف تزوج ابنتك مجذوما يتساقط جلد او لحمه. كيف تزوج ابنتك يا اخي هذا العبرس؟ فتجد الناس يعيرون وربما يعيرون الاولاد وغير ذلك فيصبح ذلك له تأثير على الولي وعلى المرأة وعلى الاولاد. ومن هنا قالوا لا يجوز. اما هناك لا يدري هذا رجل دخل عليها - [00:27:41](#)

محبوب الذكر لا يطلع عليه احد او العن لا يعرف ربما يقول هذا انسان عقيم ورضيت به لكن هذه عيوب ظاهرة يراها الناس ولذلك ماذا قالوا لا يعني يمنعه الولي لان الضرر يلحق - [00:28:07](#)

ويلحقها ويلحق بالاولاد قال وان ارادت التزوج بمعيب غيرهما فله منعها لان عليه ظررا وعارا. ويخشى تعديه اليها والى ولدها يقصدون بالعار هو تعيير الناس وتعلمون ايها الاخوة الانسان مهما كان بعض الناس يقول انا لا يهمني كلام الناس لا - [00:28:23](#)

هذا ليس بصحيح مهما كان الانسان يتأثر. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان معتكفا وكان وكن نساؤه يزورنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم مع صفية فمر رجلا ن بلا الانصار فالتفتا فاذا نظرها يقع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امرأة -

[00:28:51](#)

فالرسول هو يعلم بانهما لا يشكان ولا يمكن ان يحصل ذلك منهما في رسول الله. فقال على رسلكما انها صفية قالوا كيف ذلك يا رسول الله؟ وهل هذا يمكن؟ قال اني اخشى ان يوقع الشيطان في نفوسكم. يعني الانسان قد يحسن الظن باحسان - [00:29:15](#)

شيطان من شياطين الانس او ربما يوسوس له الشيطان واتباعه فيوقع في نفس ذا فماذا يحصل له ترتب عليه انه اساء الظن باخيه المسلم وعاقبة ذلك وخيمة. واذا كان رسول الله قال على رسلكما - [00:29:35](#)

انها صفية. اذا لا شك فالانسان يتأثر بذلك. يعني لو زوج ابنته ابرص ماذا يسمع؟ حتى من الصغار في الشوارع فلان زوج فلانة هؤلاء لا يدركون الامور ليس كل الناس عندهم عقل وروية - [00:29:55](#)

قال رحمه الله تعالى ويحتمل انه ليس له منع ويحتمل انه ليس له منعها قياسا على الجب والعنة. ولكن ارى ان له منعها في كل ما ذكر حتى في بالنسبة للمحبوب وكذلك ايضا العنين. لاننا من رأى هذا - [00:30:13](#)

لما يمنعه الولي عن تزوج المجذوب. او ان تتزوج العنين. اليس في ذلك ضرر؟ اليس من اهم الاهداف التي لتسعى اليها المرأة وتروم الوصول اليها هو حصول الاستمتاع والتلذذ الذي يحصل بالجماع ثم نتيجة ذلك الولد الذي - [00:30:37](#)

عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال تزوجوا الودود الودود فاني مكاثركم بالامم يوم القيامة وقال هلا بكرا تداعبها وتداعبه اذا المرأة المشكلة تسعى الى ذلك الشيء. فلماذا تحرم منه فتزود بمجموع او مجنون؟ او مثلا انسان لا يستطيع ان - [00:30:57](#)

حق الزوجة له ان يبحث عن امرأة كبيرة او مثلا امرأة هي نفسها مثلا لا تريد الاولاد او غير ذلك يعني فله ان يفعل ذلك قال فان رضى به جاز ويكره - [00:31:17](#)

وقال قال قال احمد رحمه الله ما يعجبني ان يزوجه بعنين. رأيتم؟ ان يزوجه مني لامي؟ نعم غن بضم العين. ليس عن نين يقال ان اما الرجل فيقال عنين. نعم. قال احمد رحمه الله ما يعجبني ان يزوجه بعنين - [00:31:37](#)

رضيت الساعة فتكره اذا دخل قد يدفعها رونق الامر ان يكون الرجل هذا عنده مال وربما ذكرت لكم ما كان حتى في الجاهلية ذكرت لكم تلك القصة لما المتعة كانت في الجاهلية موجودة. يعني حتى تعرف المرأة - [00:32:06](#)

تنظر الى ماذا؟ مر بها رجلا ن احدهم شاب في عنفوان شبابه يعني ينظر اليه النساء والآخر رجل كبير هذا الكبير معه وزار جديد يعني يساوي مبلغا من المال وذاك ازاره خالق قديم ربما متقطع - [00:32:25](#)

فالتقوا قابلا ن بنتا ليتمتعوا بها يعني طلبوا منها المتعة فنظرت الى كل منهما فقال الكبير انا معي كما ترين هذا الازار وازار جديد وذاك ساكت قالت في زار صاحبك بركة. اذا المرأة تنظر الى ماذا يهتمها كما ان الرجل يريد هذا - [00:32:45](#)

هله الرجل لما يتزوج المرأة يريد ان يقابلها والا يريد ماذا ان تعفه ويعفها؟ هلا بكرا تداعبها وتداعبك. نساؤكم حرث لكم فاتوا حركم ان شئتم اذا هذا هو المطلوب. اهم ما هو مطلوب في النكاح وذلك الجماع الذي تترتب عليه امور عظيمة - [00:33:06](#)

قال رحمه الله تعالى وان حدث العيب بالرجل قبل هذا قول الامام احمد وهذا هو قول الامام الشافعي وانا اخذ بقول الامام الشافعي رحمه الله قال رحمه الله وان حدث العيب بالرجل - [00:33:31](#)

او وجدته معيبا فرضيت به المرأة لم يكن لوليها اجبارها على الفسخ. هذا عيب طرأ. فرق بين العيب ابتداء وبين العيب امرأة تزوج. انتم تعلمون ايها الاخوة التفريق بين الثيب وبين البكر - [00:33:53](#)

البكر اذا زنا تجلد منه جلدة. ولكن الثيب ماذا عليها ترجم لان هذي دخلت في الزواج وذاقت لذة ادركت ما يترتب عليه. ففرقت هذه الشريعة الكريمة بينهما. لانها شريعة انزلها الخالق العظيم. الذي - [00:34:15](#)

كما قال سبحانه الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير لكن هنا ايها الحالي المرأة دخلت بهذا الزوج ربما اعجبت باخلاقه بكرمه فيه من الصفات العظيمة وجدت في في السكنة معه وفي البقاء معه راحة وطمأنينة في ترك الامر لها. نعم - [00:34:35](#)

قال وان حدث العيب بالرجل او وجدته معيبا فرضيت به المرأة لم يكن لوليها اجبارها على الفصل. لان هذا امر يخص الولي متى كان له الامر عند ابتداء اما عند امتداده فلا انتهت مهمته - [00:34:57](#)

بماذا بالعقد ودخول كل منهما بالآخر قال رحمه الله لانه لم يكن لوليها اجبارها على الفسخ لان حقه في ابتداء العقد لا في دوامه. لان حقه في ابتداء العقد لا في دوامه - [00:35:18](#)

ولهذا يملك منعها من نكاح العبد ولو عتقت تحت عبد لم يملك اجبارها على الفصل. يقول ولذلك اعطانا قياس مسلم الاقية ستختلف احيانا نقول قياس مع الفارق يعني لا نسلم واحيانا نقول قياس مسلم. لوجود الاتفاق. فيقول هنا له - [00:35:38](#)

ان يمنع ابنته الحرة من الزواج بعبد بمملوك لكن لو كانت تحت عبد وبعد ذلك عتقت ليس له ان يمنعها من البقاء معه. اذا ما يثبت في الدوام في الابتداء - [00:36:01](#)

لا ايضا ما يمنع ماذا استدامة ذلك؟ هذا هو ما وضعه المؤلف وهي قاعدة معروفة نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا اختلفا في عيب المرأة اريت النساء الثقة اريت النساء الثقات. نعم. واذا اختلف في عيب المرأة كيف نستطيع - [00:36:19](#)

ان حل المشكلة. يعني المشكلة الان في المرأة فالى من؟ لابد من الرجوع للنساء. لان النساء احيانا يرجع اليهن في مسائل كثيرة. فيما لا يطلع عليه ولذلك المقل المؤلف قال يرجع الى النساء الثقات من هم؟ الثقات المؤمنات الصالحات التقيات - [00:36:47](#)

يعني المرأة الصالحة التقية التي تخشى الله سبحانه وتعالى وتخافه ولا تقول الا الحق فحينئذ اذا اختلف بالمرأة في العيوب هل فيها العيب؟ مثلا فيها رفق وانكرت ذلك ترى النساء الثقات. نعم - [00:37:12](#)

قال واذا اختلفا في عيب المرأة اوريت النساء الثقات فرجع الى قولهن. فان قلنا هي كما قال الزوج فقولهن مسلم. وان كذبنا الزوج وصدقنا المرأة قالوا فقولهن لان هذا هو الفصل - [00:37:33](#)

قال فان ادعت قالوا لا يقل عن اثنتين كالشهادة نعم. فان ادعت المرأة ان زوجها عني فانكر القول قوله مع يمينه فان ادعت المرأة انتبهوا كلمة فانكر فان ادعت المرأة ان زوجها فعنكر فرق بين ان ينكر وبين ان يعترف - [00:37:54](#)

لانه اذا انكر المسألة لها حكم واذا اعترف المسألة لها حكم. لانه اذا انكر خلاص يبقى ماذا؟ نرجع الى ماذا؟ الى تصديقه ان لم يكن لدى المرء دليل ويطلب منه ايضا على اليمين على قول. نعم - [00:38:23](#)

قال فالقول قوله مع يمينه لان الاصل السلامة. لماذا اليمين؟ اليمين ايها الاخوة يعرض بها قول الانسان لان الانسان اذا قال قولا ودعى سنطالبه باليمين لماذا؟ لانه اذا كان يخشى الله سبحانه وتعالى ويتقيه فانه سيخاف وترتعد فرائسه عند - [00:38:41](#)

كما يقول اقسام بالله العلي العظيم وسيعلم بانه سيسأل عن ذلك يوم القيامة. والله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايماحكم ان تبروا وتقسطوا وتصلحوا بين الناس اذا يطلب منه اليمين لانه ربما يقول لا ليستر على نفسه لكن ان كانت عنده خشية الله تعالى وما - [00:39:05](#)

خاف مقامه فانه بلا شك سيتردد قال رحمه الله فالقول قوله مع يمينه لان الاصل السلامة وان اعترف اجله اجله الحاكم عاما منذ رافعته نقف كلمة كلمة. يقول هنا المؤلف اذا ادعت المرأة انه عني فعكر قبل قوله. ولكن لابد من - [00:39:28](#)

ان يعبد قوله بيمين ان يحلف بالله بانها كاذبة انت ثم بعد ذلك ليس الامر هكذا فان اعترف لانه عني يعني اعترف بالعنة ماذا يعمل؟ يؤجله الحاكم ماذا؟ سنة هذه مسألة فيها خلاف لكن الخلاف فيها غير معتبر يعتبر الخلاف فيها شاذ - [00:39:57](#)

لان هذا هو قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ايضا كذلك قول الائمة التابعين. وهو كذلك ايضا قول الائمة الاربعة. اذا قالوا يعجل عاما وهذا فعله عمر رضي الله تعالى عنه - [00:40:24](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر. انظروا اولا قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ. وممن قال بتأجيل السنة اثنان - [00:40:44](#)

من الخلفاء الراشدين عمر وعلي هذا واحد الامر الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا عمر هو الذي قرر ذلك ولم - [00:41:01](#)

الصحابة. الثالث قوله عليه الصلاة والسلام من يطيع ابا بكر وعمر فقد رشدا يعني ان يطيعه ويقصد بذلك الناس ان يطيع يعني يأخذ بقول الصحابييين الجليلين ابي بكر وعمر راشد اي سلك - [00:41:15](#)

طريق الرشاد وطريق الفلاح عارض في ذلك داود الظاهري والحكم ابن عتيبة. وقال له ويستدلان بقصة ماذا المرأة؟ التي كانت تحت رفاة ثم انه طلقها البتة يعني ثلاثا فتزوجت عبد الله ابن الزبير ثم انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكسو - [00:41:35](#)

اشكو وقالت انما معه مثل هدبة الثوب يعني السلك الذي في الثوب يعني تشير الى رخاوته قالوا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر ماذا؟ الرجل لم يؤجله الرجل لم يؤجله. هذا هو دليل هؤلاء - [00:42:00](#)

رد عليهم العلماء الائمة عموما قالوا اولاً هذا الرجل اولاً لم ينكر يعني الرجل هنا لن ينكر هذا واحد. قالوا اولاً هذا الرجل لم يعترف هذا واحد. ما اعترف بذلك الامر الثاني المرأة ما - [00:42:18](#)

طالبت المرأة ما طالبت وانما عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. الامر الثاني انه نقل عنه انه قال كنت افريها كما القديم يعني هو انكر ذلك وقال ابدا - [00:42:37](#)

يعني ماذا يعني كان يجامعه بقوة الاديم الجلد فهو انكر ذلك ايضا. اذا حجة الآخرين غير واردة. اذا استدلالهم بالحديث ليس في محله اذا ما اتخذه عمر رضي الله تعالى عنه هو منهج صحيح فعلة خليفة راشد اقره عليه جمع من الصحابة قالوا بقوله - [00:42:51](#)

منهم علي ابن ابي طالب وتعلمون علي وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام اقضاكم علي وكثيرا ما كان عمر يستشيريه والصحابة وعثمان وايشا عبد الله ابن مسعود وهو الذي اثنى عليه رسول الله وهو الذي طلب منه ان يقرأ عليه وقال كيف اقرأ عليك وعليك انزل؟ قال اني - [00:43:13](#)

احب ان اسمع من غيري فتلى عليه تلكم الايات المعروفة الى ان وقف فقال حسبك يعني يكفيك فاذا وصل الى قوله كيف اذا جننا من كل امة بشهيد وجنابك على هؤلاء شهيدا؟ قال عبد الله ابن مسعود فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عيناه - [00:43:33](#)

يسمعني بالدم. هذا عبد الله بن مسعود الذي كان يقول ما نزلت اية الا وانا اعلم واين نزلت وفيما نزلت. ولو كنت احدا اعلم مني بكتاب الله تصل اليه اكباد الابل لركبتها اليه. وايشا المغيرة ابن شعبة فهؤلاء جمع من الصحابة - [00:43:53](#)

وما عرف من ام اهل الظائف فمخالفة معروفة ولذلك اعتبر العلماء الخلاف في ذلك شاذ ولا يلتفت اليه قال وان اعترف اجله الحاكم عاما منذ رافعته ما معنى منذ رافعته؟ يعني البعض يظن انه مجرد الدعوة مجرد ما ادعت عليه. لان هنا اولاً - [00:44:13](#)

يعني حصل خلاف بين الزوجين. قالت انت عني. انت عني. ثم بعد ذلك ادعت عليه الدعوة متى يبدأ الحكم من حين المرافعة عندما ترفع القضية هي اول ولي امرها الى الحاكم هذا معنى التحاكم يعني متى - [00:44:36](#)

تحسب له السنة من حين الرفع الى الحاكم لكن تعلمون يعني السنة يمر بها ايام تحيض فيها المرأة يعني وهذه اوقات لا يمكن ان يقربها الرجل يعني في الشهر يمر بها ذلك الشيء وقت صلاة غيره. قال العلماء هذا لا يعتبر هو اعطي سنة دون - [00:44:54](#)

دخول بالتفصيل والمراد بالسنة هي السنة الهلالية اي السنة الهجرية قال لما روى سعيد ابن المسيب رحمه الله ان عمر رضي الله عنه وارضاه اجل العنين سنة وعن علي والمغيرة رضي الله عنهما مثله. وعن علي وعبد الله ابن مسعود والمغيرة ابن شعبة - [00:45:15](#)

ومثل قول عمر قال ولان العجز قد يكون لعارض من حرارة او برودة. انتم تعلمون الانسان بشر قد يكون الانسان من اقوى والناس في امر الجماع ومع ذلك تعترضه اوقات وضرورات يعجز عن ذلك او يتوقف هذه ولذلك لماذا اعطي سنة - [00:45:43](#)

يمر بفصول السنة. قد يكون من النوع الذي يتعب تكون مثلاً عنده الام في الظهر من شدة البرد. فيمر به فصل الربيع فصل الخريف فصل ماذا عن الصيف فتمر بهذه الاوقات؟ فقالوا ربما بعضها يناسب وما لا يناسب. ففي هذه الحالة - [00:46:07](#)

ماذا يعطى هذه الفرصة؟ وايضا اثناء هذه الفرصة ايضا وقد تقدم الطب كما ترون فما المانع ان يعرض نفسه ايضاً على لانه قد يجد علاجاً سواء كان عن طريق في عملية او عن طريق الادوية او غيرها وهذه امور ينبغي ان يعتني بها الانسان - [00:46:27](#)

لان الانسان ايضا يعني من الامور التي ينبغي ماذا؟ ان يعني بها في هذه الحياة الولد. نعم قال رحمه الله ولان العجز قد يكون لعارض

من حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة فاذا مضت السنة - 00:46:47

اختلفت عليه الالهوية ولم يزل علم انه خلقة يعني خلقة جبلة فيه يعني لان بعض الناس يولد علميا وبعض الناس لا يكون عنيانا ولكن لسبب من الاسباب ايظا يعجز قال علم انه خلقة ولا تثبت المدة الا بالحاكم. انت قلت كلمة يقول لم يزل لم يزل - 00:47:08  
اذا كانت قرأت كلمة قال فاذا مضت السنة واختلفت عليه واختلفت عليه الالهوية ولم يزل اه ولم يزل يعني لم يذهب لكن لما لم تقل لم يزل يعني يعني لا يزال باقيا فانت تقول لم يزل يعني لم يذهب تذهب عنه العلة - 00:47:38

علم انه خلقة يعني جبلة فيه ولا تثبت المدة الا بالحاكم. من ايضا يقول المدة من الذي يحددها؟ الحاكم. هو الذي يحدد ذلك له يعني اذا رأى الحاكم ذلك لان المسألة اجتهادية كما هو معلوم. لانه ايها الاخوة ما يأتي عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يعتبروا مسائل اجتهادية ما لم - 00:48:00

ذلك الى نص من كتاب او سنة. وهم يجتهدون وتعلمون هل قول الصحابي حجة؟ هذي مسألة فيها تكلم فيها الاصوليون الحديث فيها والصحيح ان قول الصحابي وبخاصة اذا انضم اليه عدد من الصحابة هو حجة وهو حجة وبخاصة اذا - 00:48:27  
من الذين زكاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد لهم باعتبار اقوال كقول اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر ليطيع ابا بكر وعمر فقد رشد عليكم بسنتي وسنة الخلفاء هذي لا شك وردت فيها احاديث. ولذلك عثمان رضي الله تعالى عنه لماذا؟ اضاف النداء الثاني يوم الجمعة - 00:48:47

كان مولودا في زمن رسول الله ولا في زمن ابي بكر ولا في زمن في اول ولا في زمن عمر ولا في اول خلافة عثمان لكن لما كثرت كبرت المدينة وامتدت وانتشرت ماذا البيوت والمحلات؟ رأى - 00:49:09  
ان الناس بحاجة الى ان يضيف لهم الاذان اضاف النداء الثاني هو الاول في الحقيقة هذا الان الذي تسمعون اليه اما النداء الذي كان موجود في زمن رسول الله وابي بكر وعمر هو الذي اذا جلس الامام على المنبر - 00:49:27

لان هذا اذا جلس الامام على يكون الناس مشغولون بصناعتهم باعمالهم بوظائفهم فلا يدري احدهم الا وقد سمع الاذان ولذلك لما عثمان رضي الله تعالى عنه في زمن عمر رضي الله عنه كان عمر يخطب على المنبر فدخل عثمان متأخرا فاستغرب عمر - 00:49:41  
فقال ماذا؟ قال له الان يعني انكر عليه تأخره. قال اني ذهبت الى كذا ولم اعلم الا بماذا قبل الاذان وقد توضأت قال والوضوء ايضا يعني لم تغتسل فانكر عليه ذلك وعثمان تعلمون مكانك اذا هو انشغل عن الامر - 00:50:01

ولذلك لا يعتبر قول عثمان مخالفا لقول رسول الله ولا الخلفاء من قبل بل هو سنة ممتدة من سنن لان وقت عثمان كان فيها عدد كبير من الصحابة لم ينكر ذلك منكر بل كلهم تلقوا بالقبول. نعم - 00:50:19  
قال وتسجد ولا تثبت المدة الا بالحاكم لانها مدة مختلف فيها بخلاف مدة الالياء مختلف فيها فهو مهما كان الخلاف فيها ايضا ضعيف فينبغي ان تكون يقررهما من؟ الحاكم - 00:50:37

القاضي نعم بعض العلماء قرر عشرة اشهر اثر عن بعض بانه قرر عشرة ولكن الصحيح الذي ينبغي ان يوقف عنده السنة كما فعل عمر ومن من الصحابة قال فاذا مضت فاذا مضت سنة منذ ضربت له المدة ولم يطأها - 00:50:59  
خيرت في المقام معه او فراقه. خلاص انتهى الامر يعني ظهر عجزه. فليس امام القاضي الا ان يخير المرء فان راغبات ان تبقى مع ذلك الزوج الذي عاشت معه فترة ورظيت بالحالة هو عليها فلها ذلك - 00:51:22

وان لم ترضى وهذا من حقها ايضا فلها ان تطلب الفسخ قال خيرت في المقام معه او فراقه لان الحق لها فان رضيت فان رضيت ولا يلام ايها الاخوة من يطالب بحقه لا تعتبر تلك المرأة خارجة على زوجها ولا يعتبر - 00:51:42  
ذلك من سوء العشرة العشرة ولا يعتبر ايضا ذلك من نسيان الفضل الذي قال الله تعالى فيه ولا تنسوا الفضل بينهم فهي امرأة لا تدري عن حوادث هذه الحياة الدنيا وان كانت كلها بارادة الله هي بحاجة الى الاولاد الذين يتولون شؤونها اذا شابت شواة - 00:52:05

غوصت قناتها وكبرت هي بحاجة كغيرها. وهي بشر تتألم تفرح ايضا وتتعلم كما يفعل غيرها ايضا فلها ذلك الحق ان تطالب به قال فان رضيت عنيانا او قالت في وقت قد رضيته عنيانا - 00:52:25

لم يكن لها خيار بعد ذلك لانها رضيت العيب فاشبه ما لو رضيت المبيع المعيبة لانها علمت العيب فرضيت به والرضاء بالشير بما يتولد عنه وان اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما. لماذا يفرق الحاكم رفعا للخلاف؟ لانها مسألة خلافية - [00:52:44](#)

قال وان اعترفت انه وطنها مرة بطل كونه عنيئا. لان العنين لا يطاء العلمين كما جاء يعني معه مثل الخرقه ولذلك سمي عنيئا قال لانه يعترض يعني ذكر وهو يعترض لانه لا يستطيع ماذا؟ ان يصل الى الفرق - [00:53:11](#)

وسموه ايضا عنيئا قالوا من عنان الفرس الناقة او الفرس لان العنين يلجمها يمسكها كذلك ايضا يعني العنة امسكته من مواقعة اهله اذا الامر واضح نعم قال رحمه الله وان ادعى انه وطنها فادعت انها عذراء - [00:53:31](#)

ما معنى عاذرة يعني بكر لم تعطى قال فادعت انها عذراء اريت النساء ايضا هذه من المسائل التي يرجع فيها الى النساء الثقات يرجع اليها الليلة هي تقول انا عاذرا - [00:53:54](#)

وهو يقول وطنتها فمن الذي يعرف ذلك؟ النساء لان من حقهن ان ينظرن الى ذلك حتى بعضهم تجاوز الحد وقالوا يعني يوضع غطاء بينهما ويجامعها والنساء خلف ذلك لكن المهم هو ما ذكره المؤلف - [00:54:08](#)

نعم قال رحمه الله تعالى اذا ادعت انها عذراء اوريت النساء الثقات فان شهدن بما قالت فالحقول قولها والا فالحقول قوله. نعم يعني ان كذبناها فالحقول قول الرجل. وان كان قولها صدقا صدقنا فالحقول قولها - [00:54:25](#)

قال وان اختلفا وهي طيب وان اختلف وهي ثيب يعني هو يقول وطئت وهي ثيب كيف يوصل اليها؟ نعم والحقول قوله لان الاصل السلامة وعنه رحمه الله القول قولها لان الاصل عدم الاصابة. والاولى في هذه الحالة رفعا للنزاع ان ترى النساء فيرى - [00:54:50](#)

ارى الجماع لانه علاماته موجودة. والان يمكن ان ترى الى طيبة وهذا اقرب واوضح الان. لان الفقهاء لما تكلموا لم يكن الطب المعروف عندهم الا الطب العرب الان تقدم الطب واصبح بإمكانه ان يصل الى تلك الامور منعطف اقرب طريق واسفله. فاصبحت هذه امور ميسرة - [00:55:13](#)

ولماذا لا يحكم الطب؟ العلماء في كل الامور قديما يحكمون اهل الخبرة. فالتجار يحكمون في امور التجارة والمهندسون في امور الهندسة والاطبا في امور الطب حتى يتكلمون عن ذلك في الختان وغيره. فهذه امور يرجع اليها. نعم - [00:55:33](#)

قال رحمه الله تعالى وعنه القول قولها لان الاصل عدم الاصابة وعنه رحمه الله يخلو معها في بيت يعني يترك وياه في بيت واحد منفردين ويقال له اخرج ماءك على شيء. فان عجز عن ذلك ما يكون فيها يخرج خارج ذلك ضرورة. يعني قد يقول البعض كيف يخرج - [00:55:51](#)

الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت مع انني انا لا ارى ان هذا حكم واعتقد الاطباء يرون ذلك لانه لا يمكن ما سيذكره المؤلف ولانه يقول العلمين يعني الذي لا يقوم ذكره لا يستطيع ان يخرج المني. اعتقد هذا غير صحيح. ولذلك - [00:56:19](#)

المؤلف ايضا اذكر في كتابه الكبير المغني نفى ذلك وابطله. رد هذا القول وابطله. وهو الواقع قال فان عجز عن ذلك فالحقول قولها وان فعل فالحقول قوله فان ادعت انه ليس بمني. يعني الذي يخرج منه ليس بمني. نعم. جعل على النار. ربما تقول هذا ليس مني. ربما تقول هذا ما لي - [00:56:39](#)

وهذا نوع مثلا ودي او غير ذلك فان ذاب فهو مني. يعني يريد ان يعطينا العلامة. يقول يوضع على النار فان ذاب فهو مني. وبطل قولها لانه شبيهه ببياض البيض - [00:57:02](#)

وذاك اذا وضع على النار تجمع ويبس قال فان ادعت انه ليس بمني جعل على النار فان ذاب فهو مني وبطل قولها لانه شبيهه ببياض البيض والنار تجمده يعني البعير اذا وضع على النار ترون يجمد - [00:57:18](#)

وذاك اذا وضع على النار تجمع ولبس وهذا يذوب ويتميز بذلك احدهما من الآخر. هذا اجتهد حقيقة من العلماء رحمه الله تعالى والا اذا دقق النظر فيه ما اعتقد انه يسلم - [00:57:41](#)

نعم. ويتميز بذلك احدهما من الآخر فيختبر به. لان الان اصبح الوصول الى ذلك اعتقد ليس امرا صعبا مع تقدم تجد انه امر ميسورا

اصبح الان يمكن الوصول اليه باقرب طريق - 00:57:58

نعم قال لان هذا قول عطاء رحمه الله تعالى. حتى من الاشياء الغريبة ايها الاخوة يعني ابو بكر ما ذكره المؤلفون اللي عاد يكثر من ذكره. ابو بكر من الحنابلة ماذا يقول - 00:58:13

له رأي اخر يختلف عن هذه الاعارة يقول بانه يبحث له عن امرأة ذات حظ من الجمال يعني حتى تشيره ويدفع صداقها من بيت المال. ويخلى بينه وبينها وبينها في بيت. فان وطأ - 00:58:28

ها ثم جاءت فاعترفت بان ذلك حصل منه فتكون الاولى كاذبة. وان جاءت وقالت لم يفعل ذلك يكون سلام ماذا يعني يكون كلامها هو الكذب؟ ويحتجون بان هذا اثر عن سمر ان سمرة لما - 00:58:49

ساعته امرأة تشكو ذلك يعني جاءت امرأة تشكو من زوجها يعني من عنة زوجها كتب سمر الى معاوية ابن ابي سفيان فقال له ابحت له وعن امرأة ذات جمال وصلاح - 00:59:09

ويدفع صداقها من بيت المال. ثم يخل بينه وبينها. فان صدقته فحينئذ يكون صادقا وان كذبت يكون كاذبا. ويقال ان ذلك حصل فجاءت المرأة وقالت ليس معه شيء. يعني طبقوا ذلك - 00:59:26

كان يحتاج الى ان نعرف سنده ولكن اردت ان الفقهاء يأتون بها قالوا حتى هذا نسبوه الى معاوية لكن ما ذكروا له سندا قالوا وحينئذ اذا ثبت كذبه يكون الثانية تخير بين البقاء - 00:59:46

اولى هذه مسألة كما ترون لو وردنا ان نأخذها على ضوء ما مضى لوجدنا انها شبيهة بماذا؟ بنكاح بالنكاح المؤقت والنكاح المؤقت لا يجوز كيف يأخذ امرأة وتبقى معه للتجربة؟ لا في الحقيقة فهذا حقيقة قول ضعيف ولكن اردت ان الفقهاء - 01:00:04

في مثل هذه المسائل. اعتقد في وقتنا الحاضر الامر ميسور. ماذا مع وجود الطب وتقدمه وعنايته بهذه الامور هلت الكل يعرفها نعم. قال رحمه الله تعالى وان اعترفت انه وطأ غيرها - 01:00:24

او وطئها في الدبر. يعني قالت بانه تزوج غيره ووقع تلك المرأة وربما حملت منه حملت منه. او انه وطأ في الدبر نسأل الله العافية لا يجوز. تعلمون جاء النهي عنه. نعم. او في نكاح اخر - 01:00:42

قال لم تزل عنته لانه قد يعن عن امرأة دون اخرى وفي نكاح دون نجاح وهذا حاصل ايضا بعض الناس قد يعقد له يصرف عن تلك المرأة فتجد يعني لا يكون هو عينا في العصر ولكن تعلمون السحر اقله الله سبحانه وتعالى - 01:00:59

وقالوا ولا يفلح الساحر حيث اتي. انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث اتي. وهذا كما ترون قد انتشر في الوقت وهذا لا يفعله الا من فقد طاعة الله سبحانه وتعالى. والساحر نتيجه معروفة - 01:01:19

اذا عقوبته انه يضرب بالسيف ولا يجوز لمؤمن يؤمن بالله سبحانه وتعالى ان يذهب الى ساحر ويصدق له لان من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم - 01:01:39

قال والدبر وفي نكاح لانه قد يعن عن امرأة دون اخرى وفي نكاح دون نكاح والدبر ليس بمحلل الوطء فاشبه ما الفرج ويقتضي قول ابي بكر رحمه الله انها متى اعترفت بوطئه لغيرها او لها في اي نكاح كان زالت عنته - 01:01:59

وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله تعالى لان العنة جبلة وخلقة فلا تبقى مع ما ينافيها قال رحمه الله وادنى الوطء الذي يفرج به من العنة ايلاج الحشرة بالفرج. يعني هذا ما معد العبارة هذه - 01:02:20

قال صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:41